من خلاف جزاء على اخذ المال وقتلهم وصلبهم جزاء على القتل وان شا قتلهم وان شا
من غير قطع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف لان القطع والقتل كلاهما حد واحد
وجب بسبب واحد وهو اخافة الطريق فلا يدخل بعضه في بعض كالجلدات في حد
الزنا غير ان الامام اذا بدا بالقتل او الصلب سقط القطع ضرورة لتعذره وقال
محمد لا يقطع لان ما دون النفس والنفس اذا اجتمعا حقا لله تعالى دخل ما دون
النفس في النفس كالسارق اذا زنا وهو محصن الا ان الواجب ثم حدان فيتداخلان
وهنا حد واحد فلا يدخل بعضه في بعض ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت اي يشق بطنه مبالغة في الزجر وذكر الطحاوي انه يقتل ثم يصلب
لان الصلب حيا مثلة وهذا خلاف فعل النبي عليه السلام فانه لم يصلب العرنيين ولا
يصلب اكثر من ثلثة ايام لحصول الاشتهار وتاذي المسلمين بنتنه اذا ترك وان
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين
لان الحد لا يلزم بفعل هولا على الانفراد فاشتراكهم مع غيرهم اورث شبهة
كالخاطي مع العامد في القتل واذا سقط القتل الحد صار القتل الى الاوليا
ان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا لان حقوق العباد لا تسقط بالشبهات
وذكر الجصاص ان مسئلة ذي الرحم محمولة على ما اذا كان المال مشتركا
بينهما لانه يصير كانهم اخذوا مالا لاحدهم فيه شركة فاورث شبهة فاما
اذا كان لكل واحد منهم مال منفرد اقيم عليه الحد لان الاخذ من ذي الرحم
يتعلق بالحد فالاخذ من غيره يتعلق به واذا باشر الفعل واحد منهم اجري
الحد على جماعتهم لانه انما ياخذ بقوة الباقين فصار كالردء مع المباشرة وقال
الشافعي على المباشر خاصة كما في المعاونة على الزنا والفرق ان المقصود
من الزنا اللذة وذلك يختص به المباشر وهاهنا المحاربة والمعاونة وقد
حصل بالجميع

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر لقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية

منهون

منهون وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لان اصل العصير كان
مباحا الا انا توافقنا على حرمته اذا قذف بالزبد فما قبله يبقى على الاصل وقالا
هي خمر اذا اشتدت وان لم يقذف بالزبد لان الحكم انما تغير بالشدة وقد حصلت
بالغليان وقذف الزبد يراد للرقة والصفا والعصير اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
لما روى الشعبي عن جابر بن الحصين الاسدي ان عمار بن ياسر اتاه كتاب عمر يامره
ان يامر المسلمين بشرب العصير الذي قد طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه فشرب عمار
وامر الناس به وقال هذا شراب لم نكن نشربه حتى امرنا امير المومنين عمر وكان
بحضرة الصحابة من غير خلاف فعلم اباحته بثلثه ففيما دونه على التحريم ونقيع
التمر والزبيب اذا اشتد لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين وكلمة من للابتدا فكل
ما كان من ابتدا الشجرتين ابتدا حرام لقضيته ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد
منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير
لهو ولا طرب لحديث ابن مسعود عطش رسول الله حول الكعبة فاستسقى فاتي
بشراب من السقاية فشمه فقطب وجهه فاتي بذنوب من زمزم فصبه عليه فقال
له رجل احرام هو فقال لا وهذا نص في الباب اذ ليس بعد الحرام الا الحلال وعند
الشافعي حرام لقوله عليه السلام كل مسكر حرام الا ان الحديث طعن فيه يحيى بن معين وقال ثلثة
احاديث لم تثبت عن رسول الله منها هذا والصحيح المروي الخمر حرام والسكر من كل
شراب ولئن صح الحديث فالمسكر هو القدح الاخير فقليل ذلك وكثيره حرام كما روي عن
ابن عباس انه قال الكاس المسكر هي الحرام والذي يزيد ما ذكرنا قول ابن مسعود شهدت تحريم
النبيذ كما شهدتم وشهدت اباحته وغبتم والاباحة لا تكون الا من صاحب الشرع فدل
ان التحريم كان ثم نسخ وانما قال من غير لهو ولا طرب لانه حرام فما يتوسل به اليه كان حراما
ولا باس بالخليطين وهو ان ينبذ التمر والزبيب او التمر والرطب والبسر لقول ابرهيم
النخعي لا باس بشرب نبيذ التمر والزبيب اذا خلطا فانهما انما كرها لشدة العيش في الزمان
الاول كما كره السمن واللحم ان يخلطا فاما اذا وسع الله على المسلمين فلا باس بهما ونبيذ

Copyright © King Saud University